

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 595 @ فهدية أيضا فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس وكلها مسنونة وأفضلها الصدقة والهبة المرادة عند الإطلاق مقابل الصدقة والهدية ومنها قولي وأركانها أي الهبة بالمعنى الثاني المراد عند الإطلاق ثلاثة صيغة وعاقده وموهوب وشرط فيها أي في هذه الثلاثة ما مر في نظيرها في البيع ومنه عدم التعليق والتأقبت فذكره من زيادتي .